فلا يضمن وان ذهب على سنن الارسال الا اذا كان خلفه وان
كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به فلاهل البلد ان يقتلوه
وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والا فلا شئ عليه كالحائط المائل ولو ان رجلا طرح رجلا قدام
سبع فقتله السبع فليس على الطارح شئ الا التعزير والحبس
حتى يتوب **وفى فقا** اى وفى قلع **عين شاة لقصاب ضمن نقصانها**
لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيه الا النقصان قيد
قيد القصاب لغو لان الحكم فى جميع الشياه كذلك **وفى فقا عين**
بدنة الجزار وفى فقا عين **الحمار والفرس ضمن ربع القيمة**
وقال الشافعى فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة وبه قال
مالك واحمد ولنا ما روى انه عليه السلام قضى فى عين الدابة
بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضى الله عنه ولانه يمكن اقامة
العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت
كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها وان فقا
عينيها فصاحبها بالخيار ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة
كاملة وان شاء امسكها وضمنه النقصان والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب هذا **باب** فى بيان احكام **جناية**
المملوك والجناية عليه اى على المملوك **جناية المملوك** وان
كانت كثيرة **لا توجب** على المولى **الا دفعا واحدا** اى دفعه مرة
لولى الجناية مرة واحدة **لو كان المملوك محلا له** اى للدفع بان كان
قنا وهو الذى لم ينعقد له شئ من اسباب الحرية كالمدبر وام

الولد

الولد والمكاتبة **والا** اى وان لم يكن محلا للدفع بان انعقد له شئ
مما ذكرنا توجب جنايته **قيمة واحدة** ولا يزاد عليها وان تكررت
الجناية وفى القن اذا جنى بعد الفداء تخير المولى بين الدفع والفداء
كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع او الفداء
بخلاف المدبر واخويه فانه لا يوجب الا قيمة واحدة على ما يجئ
ان شاء الله تعالى **جنى عبد** اى عبد رجل جناية **خطا دفعه** اى
المولى بالخيار ان شاء دفع العبد **بالجناية** الى وليها **فيملكه** ولى
الجناية **او** ان شاء **فداه** اى فدا العبد **بارشها** وسواء كانت
الجناية على حر او عبد فى النفس وفيما دونها واحترز بقوله خطا
عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت على النفس واما اذا
كانت على الاطراف فلا يفيد التقييد به اذ لا يجرى القصاص
فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ومذهب الشافعى
ان جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها الا ان يقضى المولى
الارش وبه قال احمد وثمرة الخلاف تظهر فى اتباع الجانى عنده
وعندنا لا يتبع لا فى حالة الرق ولا بعد الحرية والمسئلة
مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم فعن ابن عباس رضى الله عنهما
مثل مذهبنا وعن عمر وعلى رضى الله عنهما مثل مذهبه ثم لا فرق بين ان
يكون المولى قادرا على الارش او لم يكن عند ابى حـ وعندهما لا يصح
اختياره الفدا اذا كان مفلسا الا برضى الاولياء وان لم يختر شيئا
حتى مات العبد يبطل حق المجنى عليه لفوات محل حقه بخلاف ما
اذا مات بعد اختياره الفدا حيث لم يبرا المولى لتحول الحق من رقبة

العبد

Copyright © King Saud University